

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

في مصر

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ فرع ٨ (وزارة التجارة) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتداد إضافي قدره ٦٢٠٠ جنيه (ستة الآف ومائة جنيه) لمواجهة التجاوز الذي وقع بالباب المذكور.

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الثاني من نفس الميزانية.

مادة ٢ - على وزير الخزانة والاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القرار
مصدر رئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٨ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات
القائمة في القليم مصر وسوريا ؛

وعلل قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن موازنة
الادارات والمؤسسات العامة في الإقليم السوري ؛
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى المادة الأولى من الفصل الثاني (عموميات
الخدمة والانتقال وأجور التقى) القسم ١ الباب ٨ (وزارة الداخلية)
في الميزانية الأخرى عشرية لكل من شهر مارس وحزيران ١٩٥٨ اعتداد
قدرها ١٥٥٠٠ (خمس عشرة ألف وخمسمائة ليرة سورية) بمبحث يصبح
مجموع هذه المادة بعد الإضافة بـ١٨٨٣٣ (ثمان عشرة ألف
ونمائتان وثلاثة وثلاثون ليرة سورية) .

مادة ٢ - يسند الاعتداد المضاف بموجب المادة الأولى بطيء مبلغ
معادل قدره ٣١٠٠٠ (أحدى وثلاثين ألف ليرة سورية) من وفر
مادة الرواتب وتواكبها مادة ١ فصل ١ في الميزانية الأخرى عشرية لوزارة
الداخلية لعام ١٩٥٨ الباب ٨ القسم ١ خلال السنة أشهر التي تبدأ في ١/١/١٩٥٨
ولغاية ٣٠/٦/١٩٥٨

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ما

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٨ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية الحالية

١٩٥٨/١٣٧٧ في مصر

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية (١٩٥٨/١٩٥٧)
قسم ١٧ (وزارة المواصلات) فرع ٤ (مصلحة البريد) باب ٢ (صرفوفات
عامة) اعتداد إضافي قدره ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) لمواجهة
تكليف تشغيل طوابع وأوراق مدموغة وإذون بريد حتى نهاية السنة
المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي بواقع ٢٥٠٠ جنيه من وفور الباب الأول
و١٢٥٠٠ جنيه من وفور الباب الثالث من ميزانية نفس الفرع ؛

مادة ٢ - على وزير الخزانة والمواصلات تنفيذ هذا القرار، كل
منهما فيما يخصه ما

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٨ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٨/١٩٥٧

في مصر

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية (١٩٥٨/١٩٥٧)
قسم ١٥ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصلحة الميكانيكا والكهرباء)
باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) اعتداد إضافي قدره ٤٢١٨٠٤ جم
(أربعون ألفاً ومائة وثمانون جنيه) لمواجهة صرف بدل التفرغ
للمهندسين لهذه المصلحة حتى نهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية نفس
الفرع .

مادة ٢ - على وزير الخزانة والأشغال العمومية تنفيذ هذا القرار
كل منها فيما يخصه ما

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٨ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر